

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ،

- وبعد مصادقة البرلمان ،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادة الأولى:** يعدل هذا القانون ويتم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

**المادة 2:** تعدل المواد 146 و 169 و 170 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 146 : تعرض على رئيس المحكمة في شهر ديسمبر من كل سنة، الدفاتر المنصوص عليها في المواد أعلاه، وبعد مراجعة محتواها والتتأكد من أن القيد قد اتبع على وجه الدقة، يصادق عليها في ذيل آخر قيد".

"المادة 169: تطبق الأحكام الآتية على إيجار العمارت أو المحلات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الأخير مملوكاً لصاحب أو لصناعي أو لحرفي أو لمؤسسة حرفية مقيدان قانوناً في السجل التجاري أو في سجل الحرف والصناعات التقليدية حسب الحال، ولا سيما :

(... الباقي بدون تغيير...) .

"المادة 170: تطبق هذه الأحكام كذلك على :

1 - الإيجارات الممنوحة للبلديات بالنسبة للعمارات أو المحلات المخصصة لمصالح تسوييف الاستغلال البلدي، إما عند الإيجار أو بعده، وبالموافقة الصريحة أو الضمنية من المالك،

2 - إيجار العمارت أو المحلات الرئيسية أو الملحقة والضرورية لمواصلة نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية في حدود القوانين والأنظمة التي تسودها، شريطة ألا يكون لهذا الإيجار أي تأثير على الملك العمومي.

(... الباقي بدون تغيير...) .

**المادة 3 :** يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بمادتين 187 مكرر و 187 مكرر 1 تحرران كما يأتي:

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد.

## الفصل السادس

### أحكام ختامية

**المادة 35 :** تلغى أحكام المواد من 104 إلى 110 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

**المادة 36 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

**عبد العزيز بوتفليقة**



قانون رقم 05 - 02 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 37 و 120 و 122 - 9 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

"المادة 414 : يجب على حامل السفترة الواجبة الدفع في يوم محمد أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الإطلاع، أن يقدم السفترة للدفع إما في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل المواليين له.

يعتبر التقديم المادي للسفترة لغرفة المقاضة بمثابة تقديم للوفاء.

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضاً بآية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

"المادة 502 : يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاضة بمثابة تقديم للوفاء.

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضاً بآية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

**المادة 7 :** يتم الباب الثاني من الكتاب الرابع من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بفصل ثامن مكرر تحت عنوان "في عوارض الدفع" ويشمل المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 ويحرر كما يأتي :

### "الفصل الثامن مكرر في عوارض الدفع"

"المادة 526 مكرر : يجب على البنك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، أن تطلع فوراً على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر".

"المادة 526 مكرر 1 : يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربع (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك، بائي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون".

"المادة 526 مكرر 2 : يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لصاحب الشيك أمراً بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر.

"المادة 187 مكرر: تحرر عقود الإيجار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في الشكل الرسمي، وذلك تحت طائلة البطلان، وتبرم لمدة يحددها الأطراف بكل حرية.

يلزم المستأجر بمغادرة الأمكنة المستأجرة بانتهاء الأجل المحدد في العقد دون حاجة إلى توجيهه تنبيه بالإخلاء ودون الحق في الحصول على تعويض الاستحقاق المنصوص عليه في هذا القانون، مالم يشترط الأطراف خلاف ذلك".

"المادة 187 مكرر 1 : يبقى تجديد عقود الإيجار المبرمة قبل النشر المذكور في المادة 187 مكرر أعلاه، خاصعاً للتشريع الساري المفعول بتاريخ إبرام عقد الإيجار".

**المادة 4 :** تعدل المادة 192 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 192 : يجوز إعادة النظر في بدلات إيجار العمارت أو المحلات ، مجدداً كان أم لا ، والخاضعة لهذه الأحكام، بناء على طلب أحد الأطراف، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 193 أدناه. ويجب أن يقدم الطلب بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول. ويجب تحت طائلة البطلان، أن يحدد بدل الإيجار المطلوب أو المعروض.

(... الباقي بدون تغيير...).

**المادة 5 :** يتم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بمادة 252 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 252 مكرر: بغض النظر عن الأحكام القانونية المخالفة، لا يمكن إبطال الدفع والتسليم للأدوات المالية المنجزة في إطار أنظمة الدفع ما بين البنك إلى غاية نهاية اليوم الذي صدر فيه الحكم القضائي بالتسوية القضائية أو الإفلاس ضد بنك أو هيئة مالية مؤهلة قانوناً، مشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأنظمة، حتى ولو تم التمسك بوجود هذا الحكم القضائي".

**المادة 6 :** تعدل وتتم المادتان 414 و 502 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه وتحرران كما يأتي :

"المادة 526 مكرر 9 : بمجرد قيام بنك الجزائر بتبيان قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 8 أعلاه، إلى البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً، يجب أن تقوم هذه الأخيرة :

- بالامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة،
- بطلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل الزبون المعنى".

"المادة 526 مكرر 10 : يطبق منع إصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعنى.

ويطبق أيضاً على وكلائه فيما يتعلق بذاته الحسابات".

"المادة 526 مكرر 11: يمتد المنع من إصدار الشيكات المقرر ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك إلى كامل الشركاء".

"المادة 526 مكرر 12: لا يفقد الممنوع من إصدار الشيكات صفة كوكيل لحسابات موكله ما لم يكن هذا الأخير موضوع نفس التدبير.

ولا يمتد إجراء المنع من إصدار الشيكات المت忤ض ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة".

"المادة 526 مكرر 13: تعرض المنازعات المتعلقة بالمنع من إصدار شيكات وبغرامات التبرئة على الجهات القضائية المختصة".

"المادة 526 مكرر 14: يحتفظ صاحب الحساب الذي منع من إصدار الشيكات أو وكيله بإمكانية سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها".

"المادة 526 مكرر 15 : يكون المسحوب عليه الذي

يمتنع عن تسديد شيك صادر بواسطة :

- نموذج لم يتم طلب إرجاعه وفقاً للشروط المحددة في المادة 526 مكرر 9 أعلاه، ما لم يثبت أنه قام بالمساعي الضرورية من أجل ذلك،
- نموذج سلم خرقاً لأحكام المادتين 526 مكرر 3 و 526 مكرر 9 أعلاه،

يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لصاحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كافٍ ومتوفّر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع.

يحدد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم".

"المادة 526 مكرر 3 : يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار الشيكات، في حالة عدم جدواً إجراء التسوية المنصوص عليه في المادة 526 مكرر 2 أعلاه، أو في حالة تكرار المخالفة خلال الإثني عشر (12) شهراً المولالية لعارض الدفع الأول، حتى ولو تمت تسويته".

"المادة 526 مكرر 4 : يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك، عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كافٍ ومتوفّر موجّه لتسويته بعنابة المسحوب عليه، وبدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 أدناه، وذلك في أجل عشرين (20) يوماً ابتداءً من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع.

في حالة عدم القيام بذلك، لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل خمس (5) سنوات، ابتداءً من تاريخ الأمر بالدفع".

"المادة 526 مكرر 5 : تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف دينار (1000 دج) أو جزء منه.

تضاعف هذه الغرامة في حالة العود.

يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية".

"المادة 526 مكرر 6 : تباشر المتابعة الجزائية طبقاً لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الأجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه، مجتمعة".

"المادة 526 مكرر 7 : يبلغ المسحوب عليه فوراً مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل منع من إصدار الشيكات يتّخذ ضد أحد زبائنه".

"المادة 526 مكرر 8 : يقوم بنك الجزائر بانتظام، بتبيّن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً، بالقائمة المحيّنة للممنوعين من إصدار الشيكات".

## الفصل الثاني في الاقتطاع

"المادة 543 مكرر 21 : يحتوي الأمر بالاقتطاع على :

- 1 - اسم مرسل الإشعار بالاقتطاع وبياناته المصرفية، وكذا رقمه كمرسل، الممنوح من قبل بنك الجزائر،
- 2 - الاسم والبيانات المصرفية للمدين الأمر بالاقتطاع،
- 3 - الأمر غير المشروع بتحويل الأموال أو القيمة أو السندات،
- 4 - قيمة المبلغ المحول،
- 5 - فترات الاقتطاع،
- 6 - توقيع المدين الأمر بالاقتطاع.

"المادة 543 مكرر 22 : تنقل ملكية الأموال أو القيمة أو السندات موضوع أمر الاقتطاع بقوة القانون بمجرد الخصم من الحساب، لفائدة الدائن المرسل للإشعار بالاقتطاع".

## الفصل الثالث في بطاقات الدفع والسحب

"المادة 543 مكرر 23 : تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال".

"المادة 543 مكرر 24 : الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بها قانوناً، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد".

## أحكام ختامية

"المادة 9 : تلغى المادتان 538 و 539 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

تستبدل كل إحالة إلى هاتين المادتين بالإحالة إلى المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات.

- نموذج سلم إلى ذبون جديد، رغم أنه كان ممنوعاً من إصدار شيكات، وكان اسمه وارداً لهذه الأسباب في قائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر .

ملزماً بالتخامن بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد، مالم يبرر أن عملية فتحه للحساب تمت وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم نماذج الشيكات وكذا الالتزامات القانونية والتنظيمية الناتجة عن عوارض الدفع".

"المادة 526 مكرر 16 : يجب على المسحوب عليه الذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه نماذج من شيكات، أو الذي سجل معارضته من أجل ضياع أو سرقة، أن يخطر بذلك بنك الجزائر".

"المادة 8 : يتم الكتاب الرابع من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بباب رابع تحت عنوان "في بعض وسائل وطرق الدفع" ويشمل المواد من 543 مكرر 19 إلى 543 مكرر 24 ويحرر كما يأتي:

## الباب الرابع في بعض وسائل وطرق الدفع

### الفصل الأول في التحويل

"المادة 543 مكرر 19 : يحتوي الأمر بالتحويل على :

- 1 - الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيمة أو السندات المحددة القيمة،
- 2 - بيان الحساب الذي يتم الخصم منه،
- 3 - بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبها،
- 4 - تاريخ التنفيذ،
- 5 - توقيع الأمر بالتحويل".

"المادة 543 مكرر 20 : يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الأمر بالتحويل.

يعتبر التحويل نهائياً ابتداء من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد".

- وبمقتضى القانون رقم 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتصل بحماية الصحة النباتية،
- وبمقتضى القانون رقم 89 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى القانون رقم 90 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتضمن قانون الإعلام،
- وبمقتضى القانون رقم 98 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخمسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتصل بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى القانون رقم 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتصل بالتقسيس،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- يصدر القانون الآتي نصه :**

### الباب الأول أحكام تمهيدية

- المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط :
- التصديق على البذور والشتائل المستعملة في الإنتاج النباتي وإنتاجها وتكاثرها وتسييقها.
  - حماية الحيازات النباتية.

### الفصل الأول الأهداف والتعريف

- المادة 2 :** يهدف التصديق على البذور والشتائل وحماية الحيازات النباتية إلى ما يأتب :
- تشجيع وترقية استعمال الأصناف النباتية الأكثر ملاءمة لحقائق الفلاحية الوطنية من جهة، ولعادات واحتياجات المستهلكين من جهة أخرى،

**المادة 10 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

**عبد العزيز بوتفليقة**

قانون رقم 05 - 03 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،